

قرار لوزير الثقافة رقم 453.17 صادر في 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017) بتعيين أمين مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان أمينا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية نفس المعهد المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام بنفس المعهد.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليعي بتطوان.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 452.17 صادر في 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017) بتعيين أمين مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط أمينا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية نفس المعهد المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام بنفس المعهد.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.